الأجاهل بمثل هذه المباحث تنبيه عبر بالعمر دون الاجل لاستقامة الوزن فاحتاج لتقدير المضاف كما عرفت ولو عبر بالاجل كما هو المشهور لم يحتج الى تقديره لان الاجل لغة الوقت واجل الشيء يقال لجميع مدته ولاخرها كما يقال اجل الدين شهران او اخر شهر كذا ثم شاع استعماله في اخر مدة الحياة فلهذا يفسر بالوقت الذي علم الله بطلان حياة الحيوان عنده وقوله وغير هذا باطل الخ استيناف بيان يأتي جوابه نضر يحابرد مذاهب المخالفين فان الكعبي من المعتزلة ذهب الى ان المقتول ليس بميت بل ان القتل فعل العبد والموت فعل الله سبحانه اي مفعوله واثر صنعه يعني ان للمقتول اجلين احدهما القتل والاخر الموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل وبعضهم قال هو مذهب جمهورهم اولمات البتة في ذلك الوقت كما ذهب اليه ابو الهذيل منهم نمسك الكعبي بقوله تعالى فان مات او قتل حيث جعل القتل قسيما للموت بنا على ان المراد بالقتل المقتولية وانها نفس بطلان الحياة وان الموت خاص بما لا يكون على وجه القتل ونمسك الكثير بانه لو مات باجله لم يستحق القاتل ذما ولا عقابا ولم يتوجه عليه قصاص ولا غرم دية ولا قيمة في ذبح شاة الغير لانه لم يقطع عليه اجلا ولم يحدث بفعله امرا مباشرة ولا تولدا وبانه ربما يقتل في الملحمة والحرب الوف تقضي العادة بامتناع اتفاق موتهم في ذلك الوقت باجالهم ونمسك ابو الهذيل بانه لو مات لكان القاتل قاطعا لاجل قدره الله تعالى ومغيرا لامر علمه وهو محال والفلاسفة ذهبوا الى ان للحيوان اجلا طبيعيا يتحلل

رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين واجلا اختراميا تتعدد بتعدد اسباب لانحصى من الامراض والافات وبيانه ان الجواهر التي غلبت عليها الاجزاء الرطبة ركبت مع الحرارة الغريزية فصارت لها بمنزلة الدهن للفتيلة المشتعلة فهي دايما تعينها وتعين عليها في تلك الاعانة الحرارة المستفادة من خارج وكلما انتقصت تلك الرطوبات تبعتها الحرارة الغريزية في ذلك حتى اذا امعنت في الانتقاص وتم امر الجفاف انطفأت الحرارة الغريزية كانطفاء السراج عند نفاد دهنه فحصل الموت الطبيعي وهذا هو الاجل الطبيعي وهو مختلف بحسب اختلاف الامزجة وهو في الانسان في الاغلب تمام مائة وعشرين سنة وقد يعرض من الافات مثل البرد المجمد والحر المذيب وانواع السموم واصناف تفرق الاتصال وشوء المزاج ما يفسد مزاج البدن ويخرجه عن صلوحه لقبول الحياة اذ شرطها اعتدال المزاج فيهلك بسببه وهذا هو الاجل الاختراعي وقد رد تمسك الاول بان القتل قايم بالقاتل وحال له لا للمقتول وانما حاله الموت وانزهاق الروح الذي هو بايجاد الله تعالى عقب القتل بطريق جري العادة وارادة المقتولية المتولدة عن قتل القاتل بالقتل وهي حال للمقتول اذ هي بطلان الحياة وتخصيص الموت بما لا يكون على وجه القتل على ما يشعر به قوله تعالى افان مات اوقتل الاية خلاف مذهبه من انكار القضاء والقدر في افعال العباد اذ بطلان الحياة المتولد من قتل القاتل اجل قدره الله تعالى وعينه وحدده ومعنى الاية افان مات حتف انفه بلا سبب اومات بسبب القتل فتدل على ان مجرد بطلان الحياة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)